زاي - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣، غيرالد ج. غريفين ضد اسبانيا
(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: غيرالد جون غريفين

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: اسبانيا

تاريخ البلاغ: ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من غيرالد جون غريفين بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

١ - مقدم البلاغ يدعى غيرالد جون غريفين، وهو مواطن كندي ولد في عام ١٩٤٨. وكان محتجزا لدى تقديم البلاغ، في سجن فيتوريا باسبانيا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك اسبانيا للمادة ٧؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩؛ والمواد ١٠ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢-١ وفي آذار/ مارس ١٩٩١، قام مقدم البلاغ وأحد معارفه ويدعى ر. ل. برحلة سياحية إلى أوروبا. ولدى وصولهما إلى امستردام، استأجرا عربة مجهزة لمثل هذه الرحلات. وطلب ر. ل. سداد إيجار العربة ببطاقة ائتمان مقدم البلاغ لعدم وجود رصيد كاف في حسابه، وقال إنه سيرد المبلغ لمقدم البلاغ في وقت لاحق. وفي أمستردام، عرف ر. ل. مقدم البلاغ بكندي آخر يدعى أ. غ. وتردد ر. ل. مع أ. غ. على الحانات كثيرا بغير حضور مقدم البلاغ. وفي أحد الأيام، عاد ر. ل. و أ. غ. بعربة مختلفة وادعيا حدوث عطل بالعربة الأولى.

٢-٢ واقترح أ. غ. أن يتقابل الجميع مرة أخرى في كتامة بالمغرب حيث تمكنهم الاقامة في مسكن أحد الأصدقاء. واستقل مقدم البلاغ مع ر. ل. العربة إلى المغرب حيث أمضيا خمسة أيام؛ ووضعت العربة في "جراج".

٢-٣ وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١، وفي طريق العودة إلى هولندا، ألقت شرطة ميليلا باسبانيا القبض على مقدم البلاغ ر. ل. وتبين قيام ر. ل. و أ. غ. وصديقه المغربي بإخفاء ٦٨ كيلوغراما من الحشيش في العربة. ويدعي مقدم البلاغ أن ر. ل. اعترف بذنبه وإنه قال للشرطة إنه لا علاقة لمقدم البلاغ بالموضوع. ويشير مقدم البلاغ إلى عدم استعانة الشرطة بمترجم شفوي أثناء التحقيق بالشرطة رغم عدم إلمامه هو ور. ل. باللغة الاسبانية وعدم إلمام المحققين باللغة الانكليزية. وحررت المحاضر باللغة الاسبانية.

٢-٤ وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، عرض مقدم البلاغ ور. ل. على قاضي التحقيق. ويدعي مقدم البلاغ أن المترجم الشفوي قال له لدى دخوله إلى قاعة المحكمة إن ر. ل. اعترف بذنبه وإنه أفاد القاضي ببراءة مقدم البلاغ مما هو منسوب إليه. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن قاضي التحقيق أشار إلى أنه سيخلي سبيله في غضون بضعة ايام في حالة عدم وجود سوابق جنائية له خلال السنوات الخمس الماضية. واعترف مقدم البلاغ بأنه سبقت ادانته في عام ١٩٧١ لحيازته ٢٨ غراما من الحشيش وأنه حكم عليه في حينه بالسجن لمدة ستة أشهر مع ايقاف تنفيذ العقوبة.

٢-٥ ووضع مقدم البلاغ في سجن ميليلا. وتمكن مقدم البلاغ عن طريق أحد السجناء الذين يتحدثون قليلا من الانكليزية من الاستعانة بمحامية وبخبير استشاري. ويشير مقدم البلاغ إلى طلب المحامية مبالغ كبيرة من النقود وبوعدها مرارا بالعودة ومعها جميع المستندات المتعلقة بالدعوى وكذلك بمترجم شفوي لاعداد دفاعه. ويشير مقدم البلاغ إلى استمرار مراوغة المحامية له وتأكيدها له ولأقاربه بأنه سيخلى سبيله قريبا. ورغم وعودها فإنها لم تقم بإعداد دفاعه. وفي هذا السياق، يضيف مقدم البلاغ أن المحامية جاءت إلى السجن قبل بدء المحاكمة بيومين وبغير مترجم شفوي. وطلبت من مقدم البلاغ عن طريق أحد السجناء الذي يتحدثون قليلا من الانكليزية أن يرد بكلمتي "نعم" أو "لا" على جميع الأسئلة التي ستطرح عليه أثناء المحاكمة.

٢-٦ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حوكم مقدم البلاغ ور. ل. أمام محكمة الجنايات (قطاع ملقا) في ميليلا. ويشير مقدم البلاغ إلى عدم إلمام المترجم الشفوي للمحكمة باللغة الانكليزية وإلى قيامه بالترجمة إلى اللغة الفرنسية وهي لغة لا إلمام له هو أو للمدعو ر. ل. بها اطلاقا. ولم تبد المحامية، مع ذلك، أي اعتراض. وأثناء المحاكمة، سأل القاضي مقدم البلاغ عما إذا كان مرافقا للمدعو ر. ل. بغير انقطاع. أثناء قيادته للعربة، ونظرا لضعف الترجمة فلقد أساء فهم السؤال ورد عليه بالايجاب.

٢-٧ وحكم على مقدم البلاغ بالسجن لمدة ثماني سنوات وأربعة أشهر ويوم واحد. وطلب من المحامية أن تستأنف الحكم بالنيابة عنه؛ ورفضت المحامية في بداية الأمر ثم طلبت مرة أخرى مبلغا كبيرا من المال فقدم شكوى ضدها إلى نقابة المحامين في ميليلا.

٢-٨ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، حدث تمرد في سجن ميليلا. وأشعل السجناء النار في فناء السجن وصعدوا إلى السطح. ونظرا لاصابة مقدم البلاغ بعاهة في أحد قدميه فإنه لم يتمكن من الصعود وكاد أن يقع

ضحية للنيران بسبب قيام الحرس بإغلاق أبواب السجن. ولم يسمح له الحرس بمغادرة الفناء إلا بعد قيامه بمساعدتهم على حمل أحد الأشخاص المصابين بأزمة قلبية إلى الخارج. وبعد تدخل الشرطة بالغازات المسيلة للدموع والطلقات النارية المصنوعة من المطاط وقيام سلطات السجن بالوعد بإدخال تحسينات على أوضاع الاحتجاز، هدأت الحالة. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، نقل مقدم البلاغ إلى أحد السجون في إشبيليا.

٢-٩ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اخطر مقدم البلاغ بانتداب محام له وبتقديم استئناف بالنيابة عنه. وذكر أنه بذل محاولات كثيرة للحصول على معلومات عن هوية المحامي الذي انتدب له وتاريخ النظر في الاستئناف ولكنه لم ينجح. وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بدأ الاضراب عن تناول الطعام لإعمال حقه في محاكمة عادلة. ونقل على أثر ذلك إلى عيادة السجن في ملقا. وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٢ علم من محام آخر أن المحكمة العليا رفضت الاستئناف في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ووفقا لمقدم البلاغ لم تقدم المحكمة العليا أسبابا لحكمها.

٢-١٠ ويشير مقدم البلاغ إلى سوء حالته الصحية وإلى أنه يعاني من اكتئاب شديد بسبب المعاملة غير العادلة التي يلاقيها من السلطات الاسبانية. وانخفض وزنه بمقدار ٢١ كيلوغراما بسبب اضرابه عن تناول الطعام واصابته بالتهاب رئوي. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، توقف عن الاضراب عن تناول الطعام ولم يحدث اضرابه عن تناول الطعام أي أثر على السلطات الاسبانية.

٢-١١ ويشير مقدم البلاغ أخيرا إلى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. كما يشير، في هذا السياق، إلى أنه حرر رسائل إلى جهات كثيرة في اسبانيا، منها المحكمة الدستورية، وأمين المظالم، والقاضي، ووكيل النيابة، والنائب العام. وردت المحكمة الدستورية طبقا للبلاغ بأنها لا تملك مساعدته وبأنها ستحيل قضيته إلى النائب العام. ولم يرد النائب العام على رسائله اطلاقا. ورد أمين المظالم طبقا للبلاغ بأنه لا يملك تقديم أي مساعدة له لأنه ينتظر المحاكمة. ويتساءل مقدم البلاغ عن مدى فعالية هذا الاسلوب من أساليب الانتصاف حيث رد أمين المظالم على سجين أخر بأنه لا يملك تقديم المساعدة له (السجين الآخر) لصدور حكم عليه. وأخطره وكيل النيابة برسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بأنه سينظر في موضوع عدم توفير مترجم شفوي ذي كفاءة له ولكنه لم يتلق أي رد منه.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أنه تعرض لمعاملة وعقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة أثناء احتجازه في سجن مليلا. ويصف مقدم البلاغ الأوضاع المعيشية في هذا السجن بأنها "أسوأ من الأوضاع الموصوفة في فيلم 'Midnight Express'"؛ فلقد أُنشئ هذا السجن منذ ٥٠٠ عاما، ولم يجدد اطلاقا، وهو مليء بالفئران، والقمل، والصراصير، والأمراض؛ وفي كل زنزانة ٣٠ سجينا، منهم رجال مسنون، ونساء، ومراهقون، ورضيع يبلغ ثمانية أشهر من العمر؛ ولا توجد بالسجن نوافذ ولكن قضبان حديدية لا تمنع البرد والرياح؛ وتكثر بالسجن حوادث الانتحار، وتشويه الذات، والمشاجرات العنيفة، والضرب؛ وأرضياته مليئة بفضلات الإنسان لوجود طفح في دورات المياه التي لا تعدو ثقوبا في الأرض؛ وتستخدم مياه البحر للاستحمام وفي أحيان كثيرة للشرب أيضا؛ والأغطية والأحشية تفوح منها رائحة البول رغم وجود أغطية وملابس جديدة كثيرة في المخازن، وما إلى ذلك. ويضيف مقدم البلاغ أنه علم بالقيام بعد التمرد بعملية "تنظيف" في السجن وبأنه يمكنه تقديم قائمة بشهود هذه العملية كما يمكنه تقديم بيان تفصيلي عن الأوضاع والحوادث الجارية في هذا السجن.

٣-٢ وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد، يدعي مقدم البلاغ أن توقيفه واحتجازه كانا تعسفيين لعدم وجود دليل ضده. ويشير مقدم البلاغ إلى اخلاء سبيل بعض الأشخاص الذين كانوا معه في السجن والذين اتهموا بنفس التهمة التي وجهت اليه أو إلى الحكم ببراءتهم بينما استمر هو في السجن رغم الاعتراف الذي أدلى به ر. ل. ووعد قاضي التحقيق له باخلاء سبيله في حالة عدم وجود سوابق جنائية له. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أنه لم يخطر لدى توقيفه بأسباب التوقيف أو بالتهم الموجهة اليه لعدم وجود مترجم شفوي في حينه.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أنه كان محتجزا، أثناء انتظار المحاكمة، في زنزانة مع أشخاص مدانين بنظير جرائم القتـــل العمد، والاغتصاب، والاتجار بالمخدرات، والسرقة باستخدام السلاح، وما إلى ذلك، ووفقا لمقدم البلاغ، لا يتم الفصل بين السجناء المدانين وغير المدانين في اسبانيا. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن نظام السجون في اسبانيا لا يقدم تسهيلات لاصلاح السجناء وإعادة اندماجهم في المجتمع. وفي هذا السياق، يشير مقدم الابلاغ إلى أنه حاول مع سجين آخر في سجن مليلا محو أمية بعض السجناء ولكن لم يسمح لهما مدير السجن بذلك. وتجاهلت سلطات السجن أيضا جميع الطلبات التي قدمها للحصول على كتب للنحو والصرف وعلى قاموس للغة الاسبانية. ويشير مقدم البلاغ إلى أن كل ما سلف يعتبر مخالفا للمادة ١٠ من العهد.

٣-٤ ويدعي مقدم البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد. ففيما يتعلق بحقه في محاكمة عادلة، يشير مقدم البلاغ إلى أن محاكمته استغرقت عشر دقائق فقط، وأنه لم يحط هو ولا المدعو ر. ل. بما يجري بها، وانه لم يسمح له بتقديم أدلة أو بالدفاع عن نفسه. ويؤكد مقدم البلاغ عدم قيام القاضي أو المحامية بالاعتراض على عدم كفاءة المترجم الشفوي وأنه يعتقد أن ادانته كانت على أساس التناقض بين أقواله الأولى التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق (التي ذكر فيها أن ر. ل. والكندي الآخر كانا يخرجان معا كثيرا بدونه وأنهما عادا في ذات مرة بعربة أخرى) ورده على السؤال الذي طرح عليه في المحكمة (الذي قال فيه إنه كان يرافق ر. ل. دون انقطاع أثناء قيام المذكور بقيادة العربة). ويكرر مقدم البلاغ عدم وجود أدلة ضده. وقدم مقدم البلاغ تأييدا لأقواله شهادتين خطيتين من ر. ل.، مؤرختين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تفيدان ببراءة مقدم البلاغ وبعدم كفاءة المترجم الشفوي. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أنه حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على مدة السجن التي يحكم بها عادة على المواطنين الاسبان في مثل هذه الحالات.

٣-٥ وفيما يتعلق بإعداد الدفاع، يؤكد مقدم البلاغ أنه لم يتلق في أي وقت ورقة واحدة متعلقة بقضيته. ويلاحظ مقدم البلاغ اعتراف ر. ل. بملكيته للعربة، وبقيامه بتجهيز سقف هذه العربة في كندا لإخفاء المخدرات بها، وبنقل العربة بعد ذلك عن طريق البحر إلى هولندا حيث قام هو والمدعو أ. غ. بتزوير أوراقها واستخدام اللوحات المعدنية التي تخص العربة التي استأجرها في امستردام، بدلا منها، وبدعوة مقدم البلاغ إلى الانضمام اليه في رحلته لمجرد ابعاد الشبهات عنه. ويدفع مقدم البلاغ بعدم بذل المحامية أي جهود للحصول على أدلة على صحة اعتراف المدعو ر. ل. وبعدم قيام المحامية بإجراء أي مواجهة بينهما في حضور مترجم شفوي.

٣-٦ وفيما يتعلق بالاستئناف، يشير مقدم البلاغ إلى عدم محاولة المحامي الذي انتدب له الاتصال به في أي وقت لمناقشة الدعوى. وقال إنه لم يعلم باسم هذا المحامي إلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بعد ثلاثة أشهر من رفض الاستئناف. ويشير مقدم البلاغ أيضا إلى عدم توفير الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام محكمة الاستئناف لانعقاد المحكمة في غيبته.

٣-٧ ويدعي مقدم البلاغ أيضا تدخل السلطات الاسبانية في مراسلاته بالمخالفة للمادة ١٧ من العهد. ويشير مقدم البلاغ إلى قيام هذه السلطات كثيرا بإعادة الرسائل الموجهة اليه من أصدقائه وأسرته ومحاميه في كندا إلى أصحابها أو باخفاء هذه الرسائل وعدم ترك أي أثر لها.

٣-٨ ويدعي مقدم البلاغ أخيرا تعرضه لمعاملة تمييزية من جانب السلطات الاسبانية. ويشير في هذا السياق إلى عدم معاملته أمام المحاكم بنفس المعاملة المخصصة للمواطنين الاسبان من حيث تيسير سبل الدفاع أو طول مدة العقوبة مثلا. ويشير مقدم البلاغ أيضا إلى عدم موافقة المسؤولين بالسجن على توفير عمل له (وبالتالي امكانية تخفيض مدة العقوبة بمقدار يوم واحد لكل يوم عمل) بينما أتاحت هذه السلطات عملا للسجناء الاسبان بناء على طلبهم.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ تدفع الدولة الطرف، في رسالتيها المؤرختين في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، بعدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم قيام مقدم البلاغ بطلب تدبير الحماية المؤقتة (الأمبارو) أمام المحكمة الدستورية في اسبانيا.

٤-٢ وتحيل الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء اساءة المعاملة في السجن إلى تقرير أمين المظالم المحرر في عام ١٩٩١ بشأن اساءة المعاملة في السجون الاسبانية. فيبرز هذا التقرير الجهود التي يبذلها مدير السجون والمسؤولون بالسجون للقضاء على إساءة المعاملة في السجون. ويشير أمين المظالم إلى أن استنتاجاته لا تعتمد على الشكاوى الواردة أو على الزيارات الدورية التي يقوم بها إلى السجون ولكن على نتائج التحقيق في مثل هذه الشكاوى. وطبقا لتقرير أمين المظالم، لم ترد إلى مكتبه في عام ١٩٩١ إلا شكاوى قليلة مدعومة بأدلة كافية بشأن اساءة المعاملة؛ وقامت ادارة السجون بالتحقيق في شكويين فورا. وكان تعاون مدير السجون في التحقيق في الشكاوى التي أحيلت اليه من مكتبه كاملا، وتؤدي ادارة السجون واجباتها دائما بسرعة وكفاءة حيث تقوم بالتحقيق في الوقائع المشكو منها وباجراء الاصلاحات اللازمة وباتخاذ التدابير الوقائية الواجبة عند ثبوت صحتها. وتشير الدولة الطرف إلى ورود عدة رسائل إلى أمين المظالم من مقدم البلاغ وإلى قيام أمين المظالم بفحص كل رسالة منها وبابلاغ مقدم البلاغ باستنتاجاته بشأنها.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى نقل مقدم البلاغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ إلى سجن ملقا حيث تلقى الرعاية الطبية اللازمة وأجريت له عدة لقاءات مع مستشار اجتماعي وقانوني أحاطه علما بالامكانيات المتاحة له لدفاعه. ويتبين من التقرير الطبي أيضا أنه لم يقم مقدم البلاغ باضراب حقيقي عن تناول الطعام ولكنه اقتصر على تناول أغذية معينة مما أدى إلى انخفاض وزنه بمقدار ٧ كيلوغرامات دون حدوث مضاعفات خطيرة له. وتشير الدولة الطرف أخيرا إلى عدم اتخاذ مقدم البلاغ أي اجراء فيما يتعلق بالأوضاع اللاإنسانية المزعومة لاحتجازه.

٤-٤ وتقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بالشكاوى المتبقية لمقدم البلاغ نسخا من الوثائق ذات الصلة وتدفع بما يلي:

- كانت هناك أدلة ضد مقدم البلاغ كافية لقيام الشرطة باعتقاله واحتجازه. وفي هذا السياق، تستند الدولة الطرف إلى الوثائق والصور الفوتوغرافية المتصلة بكمية المخدرات التي وجدت في العربة وقيمتها؛

- لم يدل مقدم البلاغ أو المدعو ر. ل. بأي أقوال للشرطة. ولدى إلقاء القبض عليهما، أخطرا بالتهم الموجهة إليهما وبحقوقهما بموجب المادة ٥٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية. ورغم انتداب محام لهما، ذكرا أنهما لا يرغبان في الادلاء بأي أقوال بغير حضور مترجم شفوي؛

- ولدى وجود محام لتمثيلهما ومترجم شفوي لمساعدتهما، أشار مقدم البلاغ في التحقيق الابتدائي إلى أنه "لا علم له بالمخدرات التي أخفيت في العربة، وأنه كان في رحلة ترفيهية مع صديقه، وأنهما توقفا في كتامة حيث أمضيا خمسة أيام، وأن العربة كانت في "جراج بالقرب من المنزل، وأن العربة تخص كندي آخر سبقت مقابلته في أمستردام"؛

- وذكر المدعو ر. ل. في أقواله أنه "توجه إلى المغرب بقصد استلام الحشيش ونقله إلى كندا، وأن شخصاً ثالثا اتصل به لهذا الغرض، وانه لا يعلم اسم هذا الشخص، ...، وأن غيرارد جون غريفين لم يكن على علم بموضوع الحشيش، وأنه كان يصاحبه فقط بغرض السياحة، وانهما أمضيا سبعة أيام في كتامة، وأنهما قاما بزيارات سياحية خلال هذه الأيام السبعة، وأنهما كانا يقيمان في مسكن صديق مغربي، وأن هذا المغربي كان صديقا لصديقه الكندي (المدعو أ. غ.)..."؛

- وبرجوع قاضي التحقيق إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في كندا، تبين أن لمقدم البلاغ سجل جنائي سابق في مجال إحراز المخدرات وتوزيعها وانه حكم عليه نظير ذلك بالسجن لمدة ستة أشهر (مع ايقاف تنفيذ العقوبة)؛

- كذلك، وبرسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من المحامي العام لكندا إلى محامي مقدم البلاغ في كندا، مرفقة بمستندات القضية، أفاد المحامي العام محامي مقدم البلاغ بصدور عفو لمقدم البلاغ بموجب أحكام قانون السوابق الجنائية؛

- وطبقا لخبراء الطب الشرعي في مليلا، يدعي تجار المخدرات عموما براءة أحدهم. ولا تكتفي المحاكم لدى تقدير الأدلة في جرائم الاتجار بالمخدرات بأقوال المتهم ولكنها تراعي أيضا كمية المخدرات والمكان الذي أخفيت فيه؛

- ولا علاقة للدولة الطرف بعدم إعداد دفاع مقدم البلاغ ومباشرته بالوجه اللائق لأن المحامية التي قامت بتمثيله كانت موكلة بمعرفته.

- وتشير الدولة الطرف أيضا إلى ثبوت الكفاءة المهنية للمحامية في رسالتها المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الموجهة إلى نقابة المحامين في مليلا. فلقد ذكرت المحامية في هذه الرسالة أنها أبلغت مقدم البلاغ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بالحكم الذي صدر ضده وبامكان استئناف الحكم أمام المحكمة العليا بالطعن فيه بطريق النقض بالاستعانة بالمستشار القانوني والمحامي المنتدبين له من السلطات القضائية أو بتوكيل محام بمعرفته. وطلب منها مقدم البلاغ إعداد عريضة الاستئناف وتقديمها وقامت بذلك في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. بيد أنه أبلغها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ باعتزامه توكيل محام آخر للاستئناف. وأبلغت المحامية مقدم البلاغ برسالة مسجلة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ضرورة توكيل محام من اختياره. وبأنها ستحيل جميع المستندات المتعلقة بقضيته إلى هذا المحامي بعد موافاتها بإسمه وعنوانه وبعد سداد الأتعاب المستحقة لها. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، تلقت اخطارا من محكمة جنايات ملقا باستكمال إجراءات الاستئناف وبتكليف الدفاع بالحضور أمام المحكمة العليا في غضون ١٥ يوما واتصلت فورا بمقدم البلاغ وأوضحت له ضرورة توكيل مستشار قانوني ومحام بسرعة لتمثيله. ولدى اتصالها بالمحامي الذي أبلغها مقدم البلاغ بموافقته على تمثيله قال لها المحامي إنه لم يكلف بالاستئناف؛

- وتشير الدولة الطرف إلى قيام محامية مقدم البلاغ بعد ذلك بمطالبة نقابة المحامين بالتدخل منعا من انقضاء الأجل دون قيام مقدم البلاغ باتخاذ الاجراءات اللازمة لوجود ممثل قانوني له؛

- وبناء على تعليمات نقابة المحامين، طلبت المحامية من المحكمة العليا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ انتداب محام لمقدم البلاغ وتعليق الاجراءات خلال الفترة الفاصلة. وتشير الدولة الطرف إلى عدم قيام مقدم البلاغ بالتماس المساعدة القضائية إلا بعد هذا التدخل؛

- وأدلى المتهمان بأقوالهما أثناء المحاكمة بالاستعانة بمترجم شفوي ومحام. ولم ترد اطلاقا أي شكوى بشأن كفاءة المترجم الشفوي لمحاكم مليلا؛

- ومن الجدير بالذكر أن القاضي سأل المدعو ر. ل. وليس مقدم البلاغ عما اذا كان مقدم البلاغ مرافقا له بغير انقطاع فأجابه ر. ل. بأن مقدم البلاغ "كان مرافقا له طوال الرحلة". ولم يوجه القضاة المعنيون، طبقا للدولة الطرف، أي سؤال إلى مقدم البلاغ؛

- وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حكمت المحكمة العليا برفض الاستئناف المقدم من مقدم البلاغ؛ وصدر الحكم الكتابي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. وتفيد الدولة الطرف بوجود ممثل لمقدم البلاغ أمام محكمة الاستئناف؛ وتستند الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أسباب الاستئناف. وتفيد الدولة الطرف أيضا بحدوث اتصال هاتفي بين المحامي الذي انتدب لمقدم البلاغ والذي قدم أسباب الاستئناف ومحام آخر طلب بالنيابة عن سفارة كندا الاذن له بالدفاع عن مقدم البلاغ أمام المحكمة العليا وبأن المحامي المنتدب أذن له بذلك برسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٤-٥ وتكرر الدولة الطرف عدم قيام مقدم البلاغ بطلب تدبير الحماية المؤقتة أمام المحكمة الدستورية رغم توضيح كيفية إمكان قيامه بذلك.

٥- ويكرر مقدم البلاغ، في تعليقاته، أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية واستشهد على ذلك بالرسائل التي وجهت اليه من أمين المظالم، وقلم كتاب المحكمة العليا والمحكمة الدستورية. فلقد أخطره أمين المظالم برسالتين مؤرختين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بحقه في انتداب محام وبأنه لا يملك تقديم المساعدة له ما دامت الدعوى قيد النظر أمام المحكمة. وأبلغ قلم كتاب المحكمة الدستورية مقدم البلاغ برسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشروط التماس تدبير الحماية المؤقتة، ومن بينها:

- إرفاق نسخة من الحكم المطلوبة الإذن بالطعن فيها؛

- استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة لحماية الحقوق الدستورية المطلوبة؛

- تقديم طلب تدبير الحماية المؤقتة في غضون ٢٠ يوماً من تاريخ الاخطار بالحكم النهائي؛

- أن يكون ممثلا بمستشار قانوني ومحام؛ وينبغي أن يكون طلب المساعدة القضائية مصحوبا بتقرير تفصيلي عن الوقائع التي يستند عليها التماس تدبير الحماية المؤقتة.

وأخطر قلم كتاب المحكمة الدستورية مقدم البلاغ أيضا بأن رسالته ستحال إلى المدعي العام الذي سيتخذ اجراء في الدعوى، اذا رأى وجها لذلك.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في مقبولية البلاغ. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بعدم مقبولية البلاغ لعدم قيام مقدم البلاغ بطلب تدابير الحماية المؤقتة أمام المحكمة الدستورية وعدم استيفائه الشروط الإجرائية اللازمة لهذا الطعن. ولاحظت اللجنة ادعاء مقدم البلاغ، الذي لا يوجد ما ينقضه، بعدم موافاته رغم مضي سنتين على سجنه بأي أوراق متعلقة بقضيته، وهي من الشروط الواجبة للطعن أمام المحكمة الدستورية. ولاحظت اللجنة أيضا أن المحكمة العليا حكمت برفض الطعن المرفوع من مقدم البلاغ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأن مقدم البلاغ علم بهذا الحكم بصفة غير رسمية في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأن المحامي الذي انتدب له لم يتصل به حتى الآن. وإزاء الظروف التي أحاطت بالدعوى، رأت اللجنة أن طلب تدبير الحماية المؤقتة أمام المحكمة الدستورية لم يكن من سبل الانتصاف المتاحة لمقدم البلاغ. وراعت اللجنة أيضا أن هذا السبيل من سبل الانتصاف لم يعد متاحا لانقضاء الأجل المحدد لتقديم تدبير الحماية المؤقتة. ولم يكن من الممكن في الواقع اعتبار مقدم البلاغ مسؤولا عن هذا الموقف. ولذلك، رأت اللجنة أنه لا يوجد ما يحول دون قيامها بنظر البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ورأت اللجنة أنه لم يبرز مقدم البلاغ، أي دليل على صحة ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ والمادتين ١٧ و ٢٩ من العهد. ولذلك، قررت اللجنة عدم مقبولية هذا الجانب من البـــلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ولاحظت اللجنة استناد مقدم البلاغ فيما يتعلق بادعاءاته المتصلة بالأحداث والأوضاع في سجن ميليلا إلى المادة ٧ من العهد. بيد أنها رأت أن الوقائع التي وصفها مقدم البلاغ تدخل بالأحرى في نطاق المادة ١٠ من العهد.

٦-٤ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أعلنت اللجنة قبول البلاغ لما يثيره من مسائل تدخل في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٩ والمادتين ١٠ و١٤ من العهد.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٧-١ تفيد الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ بقيامها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بترحيل مقدم البلاغ، بموجب اتفاقية ستراسبورغ لترحيل الأشخاص المدانين لعام ١٩٨٣، إلى كندا لتنفيذ محكوميته وبإخلاء سبيله شرطيا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤. وتشير الدولة الطرف إلى رسالتيها السابقتين وتضيف إليهما البيانات أدناه.

٧-٢ فيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تشير الدولة الطرف إلى إلقاء القبض على مقدم البلاغ والمدعو ر. ل. في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١، الساعة ٢٣/٣٠، بعد قيام الشرطة بتفتيش عربتهما واكتشاف المخدرات بها. ويتبين من محاضر الشرطة (الموقع عليها أيضا من المحامي الذي انتدب لمقدم البلاغ والمدعو ر. ل. لأغراض التحقيق) عدم قيام الشرطة بأخذ أقوالهما لعدم وجود مترجم شفوي في مركز الشرطة. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى قيام الشرطة في صباح اليوم التالي بعرض المتهمين على قاضي التحقيق؛ وإلى وجود محام لتمثيلهما ومترجم شفوي لتقديم المساعدة لهما في حينه، وإلى قيام مقدم البلاغ بالادلاء بالأقوال الواردة في الفقرة ٤-٤ أعلاه بعد إعلامه بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه. وفي نفس اليوم (١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١)، أمر قاضي التحقيق بحبس مقدم البلاغ احتياطيا. وتستنتج الدولة الطرف أن القبض على مقدم البلاغ كان متفقا مع القانون وأن مقدم البلاغ أفاد من كافة الضمانات الإجرائية وأنه يتبين من الأقوال مدى سلامة الاجراءات التي اتبعت لدى القبض وكذلك مدى السرعة التي عرض بها مقدم البلاغ على قاضي التحقيق.

٧-٣ وتفيد الدولة الطرف بعدم وجود دليل على ادعاءات مقدم البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد. ففيما يتعلق بعدم التمييز بين السجناء المدانين وغير المدانين في اسبانيا، تشير الدولة الطرف إلى المادتين ١٥ و ١٦ من القانون العام للسجون وتفيد بأنه يتم التمييز بين المدانين وغير المدانين وبأنه يتم التمييز في فئة المدانين بين المجرمين للمرة الأولى والمعاودين للجرائم. وتنص المادة ١٦ من القانون العام للسجون بالتحديد على ضرورة فرز السجناء فور وصولهم إلى السجن بحسب الجنس، والعمر، والسوابق، والحالة الجسدية والعقلية، وفيما يتعلق بالأشخاص المدانين، حسب المعاملة الواجبة لهم.

٧-٤ وتشير الدولة الطرف إلى التقريرين اللذين حررهما الطبيبان اللذان فحصا مقدم البلاغ في سجن ملقا واللذان لاحظا أن مقدم البلاغ لم يبدأ اضرابا حقيقيا عن تناول الطعام ولكنه اقتصر على تناول أغذية مختارة مما نتج عنه انخفاض وزنه بمقدار ٧ كيلوغرامات وعدم حدوث مضاعفات خطيرة له. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى المادة ١٣٤ من القانون العام للسجون التي تنص على حق السجناء في الشكوى من المعاملة أو من النظام القائم في السجون وكذلك على الاجراءات التي ينبغي اتباعها بشأنها والأشخاص المختصين بالنظر فيها. وتؤكد الدولة الطرف عدم قيام مقدم البلاغ بتقديم أي شكوى بشأن معاملته في السجن أو بشأن النظام القائم فيه وأنه استفاد، بعكس ذلك، من تخفيض محكوميته عليه لقيامه بأعمال النظافة وأنه تلقى جميع العناية اللازمة. وتستنتج الدولة الطرف عدم وجود دليل يؤيد ادعاءات مقدم البلاغ وأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بادعاءاته بموجب المادة ١٠ من العهد. ويتبين من المرفقات أنه افتتح في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ سجن جديد في ميليلا وأنه أغلق السجن القديم الذي يرجع إلى عام ١٨٨٥.

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد، تكرر الدولة الطرف أنه لم ترد إلى محكمة جنايات ميليلا أي شكوى بشأن كفاءة السيد حسن مختار، المترجم الشفوي بالمحكمة. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى الأقوال التي أدلى بها مقدم البلاغ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ أمام قاضي التحقيق وتؤكد أنه لم يذكر فيها شيئا عن خروج المدعو ر. ل. والكندي الآخر بدونه أو بشأن عودتهما في يوم ما بعربة مختلفة. وتكرر الدولة الطرف أيضا أنه لم يوجه أي سؤال إلى مقدم البلاغ أثناء المحاكمة وأن سؤال القاضي كان موجها إلى المدعو ر. ل. الذي أجاب بأن "غيرالد كان ممقدما له في جميع الأوقات"[١٥].

٧-٦ وتفيد الدولة الطرف بأن حكم محكمة الجنايات يستند إلى القانون القائم وبأن المحاكم هي التي تملك سلطة تقييم الوقائع والأدلة. وتشير الدولة الطرف إلى قيام المحكمة العليا بإعادة النظر في الدعوى وبوصولها إلى الاستنتاج التالي: "... وثبتت الوقائع بأكملها من التحقيق الذي أجرته المحكمة، والذي اعترف فيه المتهم بقيام الشرطة بالقبض عليه في ميناء ميليلا، لدى وجوده هو والمتهم الآخر في عربة تحمل ٦٨ كيلوغراما من الحشيش ... مخبأة في سقفها ... وقادمة من المغرب. وبناء على ذلك، وعلى أقوال المتهمين وما تبين من الاطلاع على جوازي سفرهما، تستخلص المحكمة أنهما قاما بالرحلة معا وحصلا [على المخدرات] في المغرب للاتجار بها بعد ذلك ... ومن ثم، فإن الأدلة على التهم تكون قائمة ... وتنتفي بذلك قرينة البراءة (التي أثارها مقدم البلاغ). ويلتمس الطاعن الآخذ بتقييمه الشخصي للأدلة، بيد أن هذا يدخل في اختصاص المحكمة دون غيرها ...".

٧-٧ ورفضت المحكمة العليا أيضا الدفع الذي أورده مقدم البلاغ بخطأ محكمة البداية في تقييم الأدلة الواردة في أوراق الدعوى؛ فلقد أشار مقدم البلاغ في هذا السياق إلى أقواله وأقوال المتهم الآخر، وإلى الرسائل التي قاما بإرسالها إلى قاضي التحقيق، وإلى محضر المحاكمة. وكررت المحكمة العليا لدى إعلان عدم قبولها لهذا الدفع ما استقرت عليه في أحكامها السابقة من أنه: "لا تعدو أقوال الشهود أو المتهمين أدلة مستندية شخصية وبالتالي فإنها لا يجوز الاستناد إليها للطعن بالنقض على أساس وجود خطأ في تأويل المحكمة لهذه الأقوال؛ ولا تعدو الرسائل المشار إليها، ... أقوالا ...، تفتقر إلى ضمانات وجود القاضي، وكاتب المحكمة، ومحامي الدفاع؛ ولا سيما

---

(١٥) تشير الدولة الطرف في هذا السياق إلى الشروح الخطية التي وردت في محضر المحاكمة (بشأن هذه الأقوال الشفوية).

إذا كانت تتعارض مع الأقوال التي أدلي بها أثناء التحقيق الابتدائي ثم بعد ذلك أمام [المحكمة]". وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ لم يطلب بعد ذلك، بناء على مشورة محاميه، تدبير الحماية المؤقتة من حكم المحكمة العليا.

٨-١ ويفيد مقدم البلاغ أنه أخلي سبيله شرطيا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ في كندا. ويؤكد أنه لا يزال راغبا في إعادة محاكمته في اسبانيا لاثبات براءته، شريطة وجود محام ذي كفاءة ومترجم شفوي ومراقبين محايدين. ويشير مقدم البلاغ في تعليقه على رسائل الدولة الطرف إلى رسائله السابقة التي أكد فيها، في جملة أمور، أنه يتعين على الدولة الطرف، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد من جانبها ومن جانب السلطات التابعة لها.

٨-٢ وفي هذا السياق، يشير مقدم البلاغ إلى عدم معالجة الدولة الطرف للأسباب المحددة لشكواها وإلى اكتفائها بتفنيد ادعاءاته بشكل عام، وإلى انه لم يكن من الممكن أن يتوقع منه "كسجين حوكم وسجن وادين بطريقة غير مشروعة رغم الأدلة الواضحة على براءته أن يقدم، حال كونه بغير موارد، أدلة كانت معظمها بين يدي نفس الأشخاص والأجهزة التي يوجه الاتهامات إليها". ويتحدى مقدم البلاغ الدولة الطرف أن تدعو اللجنة إلى زيارة سجن ميليلا وأن تقدم للجنة ما يفيد حصول المترجم الشفوي على اجازة في الترجمة وتاريخ حصوله على هذه الاجازة. وفي هذا السياق، يكرر مقدم البلاغ تأكيد المترجم الشفوي له بأنه لم يعين للترجمة إلى الانكليزية ولكن إلى العربية والفرنسية. ويطلب مقدم البلاغ أيضا أن تتيح له الدولة الطرف الحصول على جميع الأوراق المتصلة بدعواه.

النظر في الموضوع

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ قيد البحث في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الأطراف، طبقا لما ورد في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بما يدعيه مقدم البلاغ من عدم إخطاره بأسباب القبض عليه وبالتهم الموجهة إليه لعدم وجود مترجم شفوي لدى توقيفه، تلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أنه ألقي القبض على مقدم البلاغ واحتجازه في الساعة ٢٣/٣٠ يوم ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ بعد قيام الشرطة بتفتيش العربة بحضور مقدم البلاغ واكتشاف المخدرات بها. ويتبين من محاضر الشرطة أنها لم تقم بأخذ أقوال مقدم البلاغ لعدم وجود مترجم شفوي وبأنها قامت في صباح اليوم التالي بوزن المخدرات في حضور مقدم البلاغ. وعرض مقدم البلاغ بعد ذلك على قاضي التحقيق الذي أبلغه، بالاستعانة بمترجم شفوي، بالتهم الموجهة إليه. وتلاحظ اللجنة أنه ليس من المعقول إطلاقا، رغم عدم وجود مترجم شفوي أثناء التوقيف، القول بعدم إلمام مقدم البلاغ بأسباب القبض عليه. وفي جميع الأحوال، فلقد أخـُطر فورا، بلغته، بالتهم الموجهة إليه. ولذلك ترى اللجنة أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ انتهاك المادة ١٠ من العهد على أساس الأوضاع التي أحاطت باحتجازه، تلاحظ اللجنة ان هذا الادعاء يتصل أساسا بفترة احتجازه في سجن ميليلا، من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقدم السيد غريفين بيانا تفصيليا لتلك الأوضاع (انظر الفقرة ٣-١ أعلاه). ولم تعالج الدولة

الطرف هذا الجزء من شكوى مقدم البلاغ واكتفت بالإشارة إلى معاملته في سجن ملقا، الذي نقل إليه بعد احتجازه في ميليلا، مع بيان النصوص القانونية ذات الصلة. وبجانب ذلك، أشارت الدولة الطرف بإيجاز إلى الاستعاضة عن سجن ميليلا القديم بسجن حديث في صيف عام ١٩٩٣. ونظرا لعدم وجود معلومات من الدولة الطرف عن أوضاع الاحتجاز في سجن ميليلا في عام ١٩٩١، وفي ضوء البيان التفصيلي الذي أورده مقدم البلاغ لهذه الأوضاع ولآثارها المترتبة عليه، تستنتج اللجنة وجود انتهاك لحقوق السيد غريفين بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد أثناء احتجازه من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أيضا ادعاء مقدم البلاغ أنه كان محتجزا، لدى انتظاره المحاكمة في سجن ميليلا، مع أشخاص مدانين. وأوضحت الدولة الطرف بإيجاز أن القانون الاسباني (المادتان ١٥ و ١٦ من القانون العام للسجون) ينص على الفصل بين المتهم والأشخاص المدانين (انظر الفقرة ٧-٣ أعلاه) دون بيان مدى الفصل بينه وبين السجناء المدانين فعلا لدى انتظاره المحاكمة. ولذلك، ترى اللجنة أن مقدم البلاغ قدم أدلة كافية لادعائه وتستنتج وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاء مقدم البلاغ أنه لم يحاكم محاكمة عادلة لعدم كفاءة المترجم الشفوي للمحكمة، وعدم تدخل القاضي في هذا الشأن، وإدانته لسوء ترجمة أحد الأسئلة مما أدى إلى اختلاف أقواله أثناء المحاكمة عن الأقوال التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق. بيد أن اللجنة تلاحظ عدم قيام مقدم البلاغ بالطعن في كفاءة المترجم الشفوي أمام القاضي رغم إمكان قيامه بذلك. ولذلك ترى اللجنة أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٦ ويدعي مقدم البلاغ أيضا عدم وجود أدلة ضده. وتلاحظ اللجنة أن تقييم الوقائع والأدلة يقع على عاتق المحاكم الاستئنافية للدول الأطراف في العهد. ولا تملك اللجنة، من حيث المبدأ، أن تعيد النظر في الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم المحلية، التي قامت بتقييمها، إلا إذا تأكد لها وجود تعسف واضح في الإجراءات، أو وجود مخالفات إجرائية يعتبر بمثابة إنكار للعدالة، أو انتهاك القاضي لمقتضيات العدالة.

٩-٧ وتلاحظ اللجنة وجود محام ومترجم شفوي مع مقدم البلاغ لدى إدلائه بأقواله المشار إليها في الفقرة ٤-٤ أعلاه أمام قاضي التحقيق. وتلاحظ اللجنة أيضا توقيع مقدم البلاغ على هذه الأقوال التي لا تشير إلى خروج المدعو ر. ل. والكندي الآخر بدونه وإلى عودتهما في ذات مرة بعربة مختلفة. ويتبين كذلك من محاضر المحاكمة أن مقدم البلاغ أشار بإيجاز أثناء محاكمته إلى عدم علمه بإخفاء المخدرات في العربة وأن المدعو ر. ل. شهد، كما ذكرت الدولة الطرف، بمرافقة مقدم البلاغ له طوال الرحلة. ولذلك ترى اللجنة أن ما يدعيه مقدم البلاغ من عدم السماح له بتقديم أدلة أو من عدم وجود ترجمة شفوية مناسبة أثناء نظر الدعوى لا يستند إلى أدلة كافية. فلقد أعطيت له فرصة الإدلاء بأقواله وكان ر. ل. وليس مقدم البلاغ هو الذي أدلى بالأقوال المختلف عليها.

٩-٨ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ المتعلقة بعدم إعداد دفاعه ومباشرته أمام المحكمة بالوجه المناسب، تلاحظ اللجنة أن ر. ل. ومقدم البلاغ هما اللذان قاما بتوكيل المحامية وبتكليفها بالدفاع عنهما في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١. وتلاحظ اللجنة أيضا من المعلومات المقدمة من مقدم البلاغ أنه كان على اتصال دائم بمحاميه في كندا وبالسفارة الكندية في مدريد، وأنه سبق انتداب محام له لأغراض التحقيق القضائي الأولي. وكان من الممكن

لمقدم البلاغ في حالة عدم ارتياحه إلى أداء المحامية أن يطلب من السلطات القضائية أن تنتدب له محاميا أو أن يطلب من محاميه الكندي أن يساعده في الحصول على خدمات محام آخر. وعوضا عـــن ذلك، استمر مقدم البلاغ في الاحتفاظ بخدمات المحامية بعد محاكمته وإدانته حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وإزاء ذلك، ترى اللجنة أنه لا يمكن أن تُعزى إلى الدولة الطرف أي شكوى، سواء كانت حقيقية أو غير حقيقية، بشأن سلوك محامية مقدم البلاغ قبل المحاكمة أو أثنائها. ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد انتهاك للمادة ١٤ من العهد في هذا الشأن.

٩-٩ وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الجهود التي بذلت من جانب محامية مقدم البلاغ، ومستشاره القانوني، ونقابة المحامين في مليلا فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من مقدم البلاغ أمام المحكمة العليا، والموقف الغامض لمقدم البلاغ رغم إخطاره بضرورة تعيين ممثل قانوني له قبل انقضاء أجل الطعن. ولقد تبين للجنة وجود ممثل قانوني لمقدم البلاغ، واطلاع هذا الممثل القانوني على أوراق الدعوى ذات الصلة. ويدعو هذا إلى الشك في صحة ما يدعيه مقدم البلاغ من عدم اطلاعه على ورقة واحدة في ملف قضيته. وتلاحظ اللجنة أنه تم انتداب ممثل قانوني لمقدم البلاغ لأغراض الاستئناف، وقيام هذا الممثل القانوني بمناقشة أسباب الاستئناف بالنيابة عنه، ونظر المحكمة العليا في الاستئناف على أساس الإجراءات الكتابية طبقا للمادة ٨٩٣ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك، ونظرا لنظر المحكمة العليا، في الدعوى، فإن اللجنة ترى أنه لا يوجد انتهاك للمادة ١٤ من العهد فيما يتعلق باستئناف مقدم البلاغ.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ من العهد.

١١- وترى اللجنة أن السيد غريفين يستحق، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، الإنصاف وكذلك تعويضا مناسبا عن فترة احتجازه في سجن ميليلا.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد اعترفت، بصفتها طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢ من العهد بالفصل في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد وأنها تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبتقديم سبيل فعال ونافذ للانتصاف في حالة ثبوت الانتهاك، وإذ ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن إغلاق سجن ميليلا القديم والاستعاضة عنه بسجن جديد في عام ١٩٩٣، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آرائها.